الثلاثاء 5 ذو القعدة 1421 – 30 جانفي 2001 | السنة 144 | عدد 9

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 290 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتسمية الوزير الأول 220
أمر عدد 291 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة 220
أمر عدد 292 لسنة 2001 مؤرخ في 27 جانفي 2001 يتعلق بتعيين الآذن بالدفع بالنسبة إلى ميزانية رئاسة الجمهورية 221

الوزارة الأولى

أمر عدد 293 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 نوفمبر 2000 والقاضية بإبرام قرض لفائدة الدولة ... 222
أمر عدد 294 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 نوفمبر 2000 والقاضية بإبرام قرض لفائدة الدولة ... 222
تسمية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي 222
تسمية الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات 222
تسمية محافظ البنك المركزي التونسي 222

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 298 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 222

وزارة الفلاحة

أمر عدد 299 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 والمتعلق بذبح حيوانات المجزرة وبالمراقبة الصحية للحومها وأحشائها **227**

أمر عدد 300 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعامرة من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد **227**

أمر عدد 301 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بفج حديد من معتمدية حاسي الفريد بولاية القصرين **228**

أمر عدد 302 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالغرادق 3 من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين **228**

أمر عدد 303 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالجروالة من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين **229**

أمر عدد 304 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسبيبة 15 ـ 16 من معتمدية سبيبة بولاية القصرين **229**

أمر عدد 305 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالمنارة من معتمدية بنزرت الجنوبية بولاية بنزرت **230**

أمر عدد 306 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمنزل جميل من معتمدية منزل جميل بولاية بنزرت **231**

أمر عدد 307 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بجرادو من معتمدية حمام الزريبة بولاية زغوان **231**

أمر عدد 308 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحميرة 2 من معتمدية صواف بولاية زغوان **232**

أمر عدد 309 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعكارة 3 من معتمدية الكندار بولاية سوسة **233**

أمر عدد 310 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالبشاشمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة **233**

أمر عدد 311 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالرميل 2 من معتمدية النفيضة بولاية سوسة **234**

أمر عدد 312 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهندي العامري من معتمدية الوسلاتية بولاية القيروان **235**

أمر عدد 313 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببني عثمان من معتمدية بني حسان بولاية المنستير **235**

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 314 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي **236**

أمر عدد 315 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية **236**

أمر عدد 316 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات **237**

أمر عدد 317 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية **237**

أمر عدد 318 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان **237**

أمر عدد 319 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الصحي **239**

أمر عدد 320 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة لأطباء الأسنان للصحة العمومية **239**

أمر عدد 321 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالترفيع في منحة عدم قبول الحرفاء المسندة للسلك الطبي للمستشفيات **240**

أمر عدد 322 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة لصيادلة الصحة العمومية **240**

أمر عدد 323 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي **241**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **241**

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 325 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإسناد شهادة "الدكتوراه الفخرية" من قبل الجامعات العمومية **241**

وزارة المالية

تسمية ملحق بديوان وزير المالية **242**

وزارة الصناعة

أمر عدد 327 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها **242**

أمر عدد 328 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط طريقة مسك السجل الوطني للبراءات وطرق الترسيم به **243**

وزارة التجهيز والإسكان

جدول تقسيمي إصلاحي **244**

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 329 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة ... **244**

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 290 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتسمية الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 50 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد محمد الغنوشي، وزيرا أولا.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 291 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 290 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي :

السيد عبد العزيز بن ضياء : وزير دولة مستشارا خاصا لدى رئيس الجمهورية.

السيد عبد الرحيم الزواري : وزيرا للشباب والطفولة والرياضة.

السيد الحبيب بن يحي : وزيرا للشؤون الخارجية.

السيدة نزيهة زروق : وزيرة لشؤون المرأة والأسرة.

السيد الدالي الجازي : وزيرا للدفاع الوطني.

السيد أحمد عياض الودرني : وزيرا مديرا للديوان الرئاسي.

السيد جلول الجريبي : وزيرا للشؤون الدينية.

السيد البشير التكاري : وزيرا للعدل.

السيد عبد اللّه الكعبي : وزيرا للداخلية.

السيد الصادق شعبان : وزيرا للتعليم العالي.

السيد الصادق رابح : وزيرا للفلاحة.

السيد منصر الرويسي : وزيرا للتربية.

السيد الهادي مهني : وزيرا للشؤون الاجتماعية.

السيد رضا قريرة : وزيرا لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

السيد أحمد فريعة : وزيرا لتكنولوجيات الاتصال.

السيد فتحي المرداسي : وزيرا للتعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

السيد المنذر الزنايدي : وزيرا للسياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

السيد توفيق بكار : وزيرا للمالية.

السيد المنصف بن عبد الله : وزيرا للصناعة.

السيد عبد الباقي الهرماسي : وزيرا للثقافة.

السيد حسين شوك : وزيرا للنقل.

السيد صلاح الدين بلعيد : وزيرا للتجهيز والإسكان.

السيدة فائزة الكافي : وزيرة للتكوين المهني والتشغيل.

السيد عبد اللطيف الصدام : وزيرا للتنمية الاقتصادية.

السيد الطاهر صيود : وزيرا للتجارة.
السيد عبد الكريم الزبيدي : وزيرا للصحة العمومية.
السيد محمد النابلي : وزيرا للبيئة والتهيئة الترابية.
السيد عفيف الهنداوي : وزيرا معتمدا لدى الوزير الأول مكلفا بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب.
السيد محمد رشيد كشيش : كاتبا عاما للحكومة.
السيد عامر الحرشاني : كاتب دولة لدى وزير الفلاحة، مكلفا بالموارد المائية.
السيد الصادق فيالة : كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغاربية والإفريقية.
السيد محمد علي القنزوعي : كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالأمن.
السيد منير جعيدان : كاتب دولة لدى وزير المالية مكلفا بالميزانية.
السيد الشاذلي العروسي : كاتب دولة، مكلفا بالصندوق الوطني للتشغيل.
السيد عبد الحكيم بوراوي : كاتب دولة لدى الوزير الأول، مكلفا بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية.
السيدة سميرة خياش بلحاج : كاتبة دولة لدى وزير التجهيز والإسكان مكلفة بالإسكان.
السيدة نزيهة الشيخ : كاتبة دولة لدى وزير الصحة العمومية.
السيد البشير المجدوب : كاتب دولة، مكلفا بصندوق التضامن الوطني.
السيد ابراهيم البكاري : كاتب دولة لدى الوزير الأول، مكلفا بالبحث العلمي والتكنولوجيا.
السيد يوسف المقدم : كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية.
السيد شكري العياشي : كاتب دولة لدى وزير الدفاع الوطني.
السيد الحبيب الصيد : كاتب دولة لدى وزير الفلاحة، مكلفا بالصيد البحري.
السيد رافع بن عاشور : كاتب دولة لدى وزير التربية.
السيدة نجاح بلخيرية القروي : كاتبة دولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية.
السيد أحمد محجوب : كاتب دولة لدى وزير تكنولوجيات الاتصال، مكلفا بالإعلامية.
السيد حمودة حمدي : كاتب دولة لدى وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.
السيد المنصف بودن : كاتب دولة لدى وزير المالية، مكلفا بالجباية.
السيد رافع دخيل : كاتب دولة لدى وزير الصناعة.
السيد فرحات المديني : كاتب دولة لدى وزير النقل.
السيد المنصف بن سعيد : كاتب دولة لدى وزيرة التكوين المهني والتشغيل.
السيد محمد النوري الجويني : كاتب دولة لدى وزير التنمية الاقتصادية، مكلفا بالتخصيص.
السيد المنجي شوشان : كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية.
السيد محمد عمر : كاتب دولة لدى وزير التجارة.
الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 292 لسنة 2001 مؤرخ في 27 جانفي 2001 يتعلق بتعيين الآذن بالدفع بالنسبة إلى ميزانية رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 2662 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية كاتب عام لرئاسة الجمهورية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الكاتب العام لرئاسة الجمهورية هو الآذن بالدفع بالنسبة إلى ميزانية رئاسة الجمهورية.

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير الدولة المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية والوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

أمر عدد 293 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 نوفمبر 2000 والقاضية بإبرام قرض لفائدة الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وبالخصوص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم في 24 جويلية 1999 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية والمتعلق بإسناد قرض مساعدة إضافي،

وبناء على رأي وزير المالية،

وعلى اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 نوفمبر 2000 الملحقة بهذا الأمر والتي تقضي بأن يبرم البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة اتفاقية قرض مع ميديو كريديتو سنترال (إيطاليا) بمبلغ قدره ستون مليار (60.000.000.000) ليرة إيطالية أو ما يساويه بالأورو.

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 294 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 نوفمبر 2000 والقاضية بإبرام قرض لفائدة الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وبالخصوص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق المبرم في 7 أفريل 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق بشروط وأساليب منح خط تمويل إيطالي لدعم القطاع الخاص التونسي،

وبناء على رأي وزير المالية،

وعلى اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 نوفمبر 2000 الملحقة بهذا الأمر والتي تقضي بأن يبرم البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة اتفاقية قرض مع ميديو كريديتو سنترال (إيطاليا) بمبلغ قدره ستة وخمسون مليار (56.000.000.000) ليرة إيطالية أو ما يساويه بالأورو.

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 295 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

سمّي السيد الشاذلي النفاتي، رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتسند له في هذه الوضعية رتبة وامتيازات وزير.

بمقتضى أمر عدد 296 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

سمّي السيد محمد رؤوف النجار، رئيسا أولا لدائرة المحاسبات وتسند له في هذه الوضعية رتبة وامتيازات وزير.

بمقتضى أمر عدد 297 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

سمّي السيد محمد علي الدواس، محافظا للبنك المركزي التونسي وتسند له في هذه الوضعية رتبة وامتيازات وزير.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 298 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة بمقتضى القرار رقم 59/49 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1994،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة بمقتضى القرار رقم 59/49 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1994.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة الناجمة عن الاعتداءات المتعمدة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، أيا كان مرتكبها،

وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يضطلع بها تحقيقا للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حاليا لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية،

وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يضطلع بتلك العمليات بموافقة الدولة المضيفة وتعاونها،

وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،

واقتناعا منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات،

قد اتفقت على ما يلي :

المـادة 1

التعاريـف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة" :

1 ـ الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفرادا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة،

2 ـ الموظفون والخبراء الآخرون الموفودون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة.

ب) يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها" :

1 ـ الأشخاص الذين تنتدبهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة،

2 ـ الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

3 ـ الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة.

ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك :

1 ـ حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

2 ـ أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة.

هـ) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يوجد فيها مؤقتا، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.

المـادة 2

نطاق التطبيق

1 ـ تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المعرف في المادة 1.

2 ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المـادة 3

إثبات الهوية

1 ـ يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية.و تثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

2 ـ يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المـادة 4

الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاما بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المـادة 5

المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

المـادة 6

احترام القوانين والأنظمة

1 ـ دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم :

أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر،

ب) والامتناع على أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم.

2 ـ يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المـادة 7

واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

1 ـ لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

2 ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة 9.

3 ـ تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المـادة 8

واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المـادة 9

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

1 ـ تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني :

أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته،

ب) وأي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر،

ج) والتهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه،

د) والشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل،

هـ) وأي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

2 ـ تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المـادة 10

إقامة الولاية

1 ـ تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة 9 في الحالات التالية :

أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها،

ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

2 ـ للدولة الطرف أن تقيم أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها :

أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة،

ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة،

ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

3 ـ تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة 2 بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

4 ـ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة 9 إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه عملا بالمادة 15 إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقا للفقرة 1 أو 2.

5 ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

المـادة 11

منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة 9 وذلك، بصفة خاصة بالقيام بما يلي :

أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه،

ب) وتبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المـادة 12

إبلاغ المعلومات

1 ـ إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.

2 ـ متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المـادة 13

تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

1 ـ تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين وجوده لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

2 ـ تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقا للفقرة 1 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى :

أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة،

ب) والدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية،

ج) والدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها،

د) والدول المهتمة الأخرى.

المـادة 14

محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقا لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المـادة 15

تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

1 ـ كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9 لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

2 ـ إذا تلقت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3 ـ على الدول الأطراف التي لا تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

4 ـ كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضا في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقا للفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 10.

المـادة 16

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

1 ـ تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة 9، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.

2 ـ لا تمس أحكام الفقرة 1 الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة والواردة في أي معاهدة أخرى.

المـادة 17

المعاملة العادلة

1 ـ تكفل لأي شخص تجرى بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، المعاملة العادلة فضلا عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

2 ـ يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة :

أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه،

ب) وأن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المـادة 18

الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المـادة 19

النشـر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن. كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلا عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

المـادة 20

شروط وقائية

1 ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمس :

أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير،

ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها،

ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقا لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة،

د) أو حق الدول التي تسهم طوعا بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية،

هـ) أو الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصابتهم أو مرضهم، إذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلم.

المـادة 21

حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعا عن النفس.

المـادة 22

تسوية المنازعات

1 ـ أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

2 ـ لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة 1 أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.

3 ـ لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـادة 23

اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وإذا وافقت أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المـادة 24

التوقيـع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى 21 كانون الأول / ديسمبر 1995، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المـادة 25

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـادة 26

الانضمـام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المـادة 27

بدء النفـاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المـادة 28

الانسحـاب

1 ـ لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ يكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المـادة 29

النصوص ذات الحجيّة

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة منها إلى جميع الدول.

حررت في نيويورك في هذا اليوم، التاسع من شهر كانون الأول / ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 299 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 والمتعلق بذبح حيوانات المجزرة وبالمراقبة الصحية للحومها وأحشائها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة ونقل لحومها وأحشائها والاتجار فيها المنقح بالقانون عدد 18 لسنة 1971 المؤرخ في 13 أفريل 1971 وبالقانون عدد 75 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلق بذبح حيوانات المجزرة وبالمراقبة الصحية للحومها وأحشائها،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصحة العمومية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية والفلاحة والصحة العمومية والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 300 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالعامرة من معتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالعامرة من معتمدية السبالة، بولاية سيدي بوزيد على مساحة ثمانية وستين هكتارا (68 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثمانية هكتارات (8 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالعامرة بثلاثمائة وثمانين دينارا (380 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 301 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بفج حديد من معتمدية حاسي الفريد بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بفج حديد من معتمدية حاسي الفريد بولاية القصرين على مساحة ستة وخمسين هكتارا (56 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية إثني عشر هكتارا (12 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسة وسبعين آرا (75 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بفج حديد بمائتين وستين دينارا (260 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 302 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالغرادق 3 من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالغرادق 3 من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين على مساحة سبعة وسبعين هكتارا (77 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية إحدى عشر هكتارا (11 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن ثلاثة هكتارات (3 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية

بالغرادق 3 بمائتين وستين دينارا (260 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 303 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالجروالة من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالجروالة من معتمدية سبيطلة بولاية القصرين على مساحة ستين هكتارا (60 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة هكتارات (5 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالجروالة بثلاثمائة دينار (300 دينار) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 304 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسبيبة 15 ـ 16 من معتمدية سبيبة بولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية

المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بسبيبة 15 ـ 16 من معتمدية سبيبة بولاية القصرين على مساحة مائتين وثمانية وأربعين هكتارا (248 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة عشر هكتارا (15 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بسبيبة 15 ـ 16 بثلاثمائة دينار (300 دينار) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القصرين المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 305 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالمنارة من معتمدية بنزرت الجنوبية بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالمنارة من معتمدية بنزرت الجنوبية بولاية بنزرت على مساحة ستة وعشرين هكتارا (26 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثلاثة هكتارات (3 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعين آرا (40 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالمنارة بستمائة وخمسين دينارا (650 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 306 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمنزل جميل من معتمدية منزل جميل بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بمنزل جميل من معتمدية منزل جميل بولاية بنزرت على مساحة سبعمائة هكتارا (700 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية اثنين وأربعين هكتارا (42 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بمنزل جميل بستمائة وخمسين دينارا (650 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 307 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بجرادو من معتمدية حمام الزريبة بولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بجرادو من معتمدية حمام الزريبة بولاية زغوان على مساحة سبعة وخمسين هكتارا (57 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة هكتارات (5 هك) من الأراضي السقوية بالنسبة لكامل المنطقة وأن تقل عن عشرة آرات (10 آرا) بالنسبة للمنطقة "أ" وهكتار واحد (1 هك) بالنسبة للمنطقة "ب" من المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بجرادو بأربعمائة دينارا (400 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية زغوان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 308 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحميرة 2 من معتمدية صواف بولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالحميرة 2 من معتمدية صواف بولاية زغوان على مساحة ستة وثمانين هكتارا (86 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية خمسة وعشرين هكتارا (25 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار وخمسين آرا (1 هك 50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالحميرة 2 بثلاثمائة دينارا (300 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية زغوان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 531 لسنة 1986 المؤرخ في 3 ماي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 309 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعكارة 3 من معتمدية الكندار بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بعكارة 3 من معتمدية الكندار بولاية سوسة على مساحة ستة وأربعين هكتارا (46 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أربعة هكتارات (4 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بعكارة 3 بستمائة وعشرين دينارا (620 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 310 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالبشاشمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالبشاشمة من معتمدية الكندار بولاية سوسة على مساحة ثلاثين هكتارا (30 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثلاثة هكتارات (3 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالبشاشمة بخمسمائة دينارا (500 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 311 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالرميل 2 من معتمدية النفيضة بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بالرميل 2 من معتمدية النفيضة بولاية سوسة على مساحة اثنين وخمسين هكتارا (52 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرة هكتارات (10 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن خمسين آرا (50 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بالرميل 2 بسبعمائة وتسعين دينارا (790 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سوسة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 312 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهندي العامري من معتمدية الوسلاتية بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بهندي العامري من معتمدية الوسلاتية بولاية القيروان على مساحة سبعين هكتارا (70 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية عشرين هكتارا (20 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية بهندي العامري بأربعمائة وأربعين دينارا (440 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية القيروان المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 313 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببني عثمان من معتمدية بني حسان بولاية المنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المنستير،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية ببني عثمان من معتمدية بني حسان بولاية المنستير على مساحة ثلاثة وثمانين

هكتارا (83 هك) يحدها شريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ثمانية هكتارات (8 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن أربعين آرا (40 آرا) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والواقعة في المنطقة السقوية العمومية ببني عثمان بخمسمائة دينارا (500 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما تدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية المنستير المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 1650 لسنة 1988 المؤرخ في 14 سبتمبر 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 314 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثالث للأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرة 5 جديدة) : المشاركة في لجان المناظرات المختصة التي تنظمها وزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 315 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2261 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثالث للأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرة 5 جديدة) : المشاركة في لجان المناظرات المختصة التي تنظمها وزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 316 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2752 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثالث للأمر المشار إليه أعلاه عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرة 5 جديدة) : المشاركة في لجان المناظرات المختصة التي تنظمها وزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 317 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل الثالث للأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرة 5 جديدة) : المشاركة في لجان المناظرات المختصة التي تنظمها وزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 318 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977، المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1349 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في30 سبتمبر 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1346 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات كما تم إتمامه بالأمر عدد 2156 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991 المتعلق بضبط مقادير منحة الاستمرار لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي والمقيمين العاملين كامل الوقت،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2158 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2261 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالنظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2144 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982، المتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يجب على الأعوان الطبيين والموازين للطبيين الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين وأطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المساهمة في حصص الاستمرار المؤمنة خارج أوقات عملهم العادية وبالليل وأيام الآحاد والأعياد الرسمية وفق أنظمتهم الأساسية الخاصة مقابل عطلة تعويضية وإن تعذر ذلك مقابل منحة استمرار.

الفصل 2 ـ تصنف حصص الاستمرار المؤمنة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر إلى صنفين (أ) و (ب).

الفصل 3 ـ تشمل حصص الاستمرار من صنف (أ) الحصص المؤمنة في أقسام الاختصاصات والتدخلات الطبية التالية :

- الجراحة العامة،
- الاختصاصات الجراحية،
- أمراض القلب،
- علم الأشعة التدخلي،
- التنظير الداخلي،
- أمراض النساء والتوليد،
- التبنيج،
- الإنعاش الطبي،
- تقويم العظام،
- طب الرضيع،
- والحصص المؤمنة بأقسام الاستعجالي بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية ذات الصبغة الجامعية والجهوية.

تجرى حصص الاستمرار من صنف (أ) بالمستشفى وعند الاقتضاء بالمنزل مع التنقل.

الفصل 4 ـ تشمل حصص الاستمرار من صنف (ب) الاختصاصات الأخرى غير الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل الثالث المشار إليه أعلاه.

تجرى حصص الاستمرار من صنف (ب) بالمستشفى وعند الاقتضاء بالمنزل مع التنقل أو بدون تنقل.

الفصل 5 ـ بصرف النظر عن صنف الاستمرار والاختصاص يتولى المقيمون تأمين حصص الاستمرار وجوبا بالمستشفى.

الفصل 6 ـ يضبط عدد مراكز الاستمرار اللازمة لكل هيكل استشفائي وصحي عمومي بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

كما أنه يمكن إحداث وتنظيم مراكز استمرار مشتركة تتعلق ببعض الاختصاصات بجهة أو بمجموعة هياكل استشفائية وصحية عمومية وذلك طبق نفس الصيغ الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

علاوة على ذلك يمكن للهياكل الصحية العمومية باعتبار اختصاصاتها والموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها، اقتراح مراكز استمرار أخرى. ويجب بالنسبة إلى المؤسسات العمومية للصحة أن يصادق على هذه المراكز من قبل مجلس إدارة المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الطبية على أن تضبط بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

أما بالنسبة إلى بقية الهياكل الصحية العمومية فإن هذه المراكز يجب أن تعرض على أنظار المجلس الصحي للمؤسسة المعنية وأن تضبط بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 ـ عند تعذر إسناد راحة تعويضية، يتقاضى الأعوان الطبيون والموازون لهم الاستشفائيون الجامعيون والاستشفائيون الصحيون وأطباء المستشفيات والمقيمون المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الذين يؤمنون حصص الاستمرار منحة استمرار تضبط مقاديرها حسب صنف الاستمرار ومكانه وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

صنف حصة الاستمرار	مكان حصة الاستمرار	مقادير المنحة بالدينار		
		الاستشفائيون الجامعيون وأطباء المستشفيات والأطباء المختصون من السلك الاستشفائي الصحي	استشفائيون صحيون (طب عام)	المقيمون
حصة الاستمرار من صنف (أ)	الاستمرار بالمستشفى	60	40	20
	الاستمرار بالمنزل مع التنقل	30	.	
حصة الاستمرار من صنف (ب)	الاستمرار بالمستشفى	30	30	10
	الاستمرار بالمنزل مع التنقل	20	20	
	الاستمرار بالمنزل بدون تنقل	4	4	

الفصل 8 ـ عند إسناد المنحة المذكورة بالفصل 7 أعلاه أو العطلة التعويضية لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا حصص الاستمرار المدرجة بجدول استمرار المستشفى وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جوان 2000 بالنسبة إلى أعوان السلك الاستشفائي الجامعي وابتداء من غرة أكتوبر 2000 بالنسبة إلى أعوان السلك الاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات والمقيمين.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 319 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بالمنح الخصوصية للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2137 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع، بداية من غرة أكتوبر 2000، في مقدار منحة العمل كامل الوقت المسندة للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وفقا للجدول التالي :

المقدار الشهري	المنتفعون
160 دينار	طبيب مختص أول للصحة العمومية
150 دينار	طبيب مختص للصحة العمومية
160 دينار	طبيب رئيس للصحة العمومية
150 دينار	طبيب أول للصحة العمومية
120 دينار	طبيب للصحة العمومية

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 320 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة لأطباء الأسنان للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2261 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بالمنح الخصوصية لأطباء الأسنان للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع، بداية من غرة أكتوبر 2000، في مقدار منحة العمل كامل الوقت المسندة لأطباء الأسنان للصحة العمومية وفقا للجدول التالي :

المقدار الشهري	المنتفعون
160 دينار	طبيب أسنان مختص رئيس للصحة العمومية
150 دينار	طبيب أسنان مختص أول للصحة العمومية
140 دينار	طبيب أسنان مختص للصحة العمومية
150 دينار	طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية
140 دينار	طبيب أسنان أول للصحة العمومية
110 دينار	طبيب أسنان للصحة العمومية

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 321 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالترفيع في منحة عدم قبول الحرفاء المسندة للسلك الطبي للمستشفيات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2752 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 299 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بالمنح الخصوصية للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2140 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي للمستشفيات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع، بداية من غرة أكتوبر 2000، في مقدار منحة عدم قبول الحرفاء المسندة للسلك الطبي للمستشفيات وفقا للجدول التالي :

المقدار الشهري	المنتفعون
180 دينار	طبيب أول للمستشفيات
170 دينار	طبيب للمستشفيات

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر بداية من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 322 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بالترفيع في منحة العمل كامل الوقت المسندة لصيادلة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بالمنح الخصوصية لصيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2138 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة صيادلة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع، بداية من غرة أكتوبر 2000، في مقدار منحة العمل كامل الوقت المسندة لصيادلة الصحة العمومية وفقا للجدول التالي :

المقدار الشهري	المنتفعون
160 دينار	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية
150 دينار	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية
140 دينار	صيدلي بيولوجي للصحة العمومية
150 دينار	صيدلي رئيس للصحة العمومية
140 دينار	صيدلي أول للصحة العمومية
110 دينار	صيدلي للصحة العمومية

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 323 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث منحة لجنة المناظرات لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988، المتعلق بضبط النظام المنطبق على منحة التنقل كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 8 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 2752 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد2261 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت ابتداء من غرة أكتوبر 2000، منحة لفائدة السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي الذين يشاركون في لجان المناظرات لانتداب أعوان من هذه الأسلاك كما يلي :

نوعية المناظرة	المقدار بالنسبة للمناظرة ولكل عضو	
	مع التنقل أكثر من مائة كم من مركز التعيين إلى مركز الامتحان	بدون تنقل
المناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية لانتداب أعوان من السلك الطبي للمستشفيات والسلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الصحي.	150 دينار	100 دينار

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المعنيون بالأمر، عند الاقتضاء بمنحة التنقل المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 324 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

أبقي الدكتور محمد سلومة بلعلجية، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2001.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 325 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإسناد شهادة "الدكتوراه الفخرية" من قبل الجامعات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 664 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث شهادة الدكتوراه الفخرية بمؤسسات التعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للجامعات العمومية أن تسند شهادة "الدكتوراه الفخرية" لأساتذة التعليم العالي من ذوي الجنسية غير التونسية المعترف بكفاءاتهم العالية وإسهاماتهم المؤثرة في مجال العلم والمعرفة والذين قدموا خدمات متميزة في مجال التعليم والبحث.

كما يمكن أن تسند "الدكتوراه الفخرية" لشخصيات أخرى تونسية أو غير تونسية، مشهود لها بالكفاءة العالية وبالخبرة المتميزة في مختلف المجالات، أو قدمت لتونس وللإنسانية خدمات جليلة.

الفصل 2 ـ تسند شهادة "الدكتوراه الفخرية" بقرار يتخذه الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المعنية، وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 ـ يمكن لجامعات مجتمعة أن تسند في اختصاصات مشتركة بينها شهادة "الدكتوراه الفخرية". وفي هذه الحالة يصدر الرأي المشار إليه بالفصل الثاني من هذا الأمر من طرف هيئة تضم مدرسين اثنين عن كل مجلس علمي إلى جانب عمداء أو مديري المؤسسات المعنية، ويتخذ الوزير المكلف بالتعليم العالي قرار الإسناد بعد أخذ رأي رئيس أو رؤساء الجامعات المعنية.

الفصل 4 ـ تسلم شهادة "الدكتوراه الفخرية" في حفل رسمي يلقي المحتفى به أثناءه محاضرة حول جانب أو جوانب هامة من إسهاماته في مجال اختصاصه.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 664 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 326 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد عبد المجيد العياري، مراقب المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف ملحق بديوان وزير المالية.

وزارة الصناعة

أمر عدد 327 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الصناعة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي توضع تحت سلطة وزير الصناعة.

ويتعلق هذا المشروع الممول جزئيا من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير طبقا لاتفاقية القرض عدد "4037 تونس" بتعصير وتطوير مؤسسات الدعم وكذلك إرساء منظومة وطنية للمترولوجيا.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي في ما يلي :

ـ التخطيط والتنسيق بين مختلف مكونات المشروع،

ـ تقييم دراسات جدوى مشاريع الاستثمارات المادية،

ـ تقييم تنفيذ عقود البرامج والنجاعة،

ـ متابعة النتائج ومؤشرات النجاعة وحث مؤسسات الدعم الصناعي على الالتزام بالتعهدات الواردة بعقود البرامج والنجاعة وخاصة تلك المتعلقة بآجال الإنجاز وبالنتائج،

ـ مساعدة مؤسسات الدعم على صياغة كراسات الشروط المتعلقة بالصفقات،

ـ السهر على تطبيق الصفقات والاستثمارات وعلى حسن تنفيذها،

ـ تجميع كل المعلومات المتعلقة بالمشروع وتسجيلها واستغلالها،

ـ إعداد تقارير متابعة المشروع الواجب تقديمها كل ثلاثة أشهر وكل ستة أشهر وكل سنة،

ـ متابعة الدراسات المتعلقة بالتدقيق الخارجي لعقود البرامج والنجاعة وكذلك الدراسات المتعلقة بالبحوث التي تجري كل سنتين والرامية إلى تقييم السمعة التي تحظى بها المراكز الفنية لدى الصناعيين،

ـ التصرف في القرض لدى مصالح البنك المركزي التونسي،

ـ مسك حسابات المشروع.

وبصفة عامة القيام بكل المهام المتعلقة بالمشروع والموكولة إليها من قبل وزير الصناعة.

الفصل 3 ـ ينجز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي موضوع هذا الأمر في الفترة ما بين شهر جانفي 2001 وشهر ديسمبر 2002 ويمكن مراجعة هذه المدة خلال فترة الإنجاز.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

ـ تطور مؤشرات النجاعة بالاعتماد على تحليل الفوارق المسجلة في المعطيات التالية :

* نسبة الاستقلال المالي لمؤسسات الدعم الصناعي وخاصة المراكز الفنية،

* نسبة الإنتاجية،

* نسبة القدرات التقنية للموارد البشرية،

* تقييم النتائج السنوية،

ـ نسبة تقدم إنجاز المشاريع الاستثمارية المبرمجة،

ـ مدى تأثير المشروع في تحسين خدمات مؤسسات الدعم الصناعي الذي يستنتج من خلال البحوث التي تجرى كل سنتين والمتعلقة بالسمعة التي تحظى بها هذه المؤسسات لدى الصناعيين،

ـ إنجاز عقود البرامج والنجاعة،

ـ التقييم نصف المرحلي للمشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي على الخطط الوظيفية التالية :

ـ مدير الوحدة برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

ـ كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بإنجاز الصفقات،

ـ رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة الاستثمارات،

ـ رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمتابعة المالية،

ـ رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمتابعة الفنية.

الفصل 6 ـ تحدث في صلب وزارة الصناعة لجنة يرأسها وزير الصناعة أو من ينوبه وتتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي وتقييمها طبقا للمقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الصناعة. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يكون في رأيه فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الصناعة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير مؤسسات الدعم الصناعي وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 328 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط طريقة مسك السجل الوطني للبراءات وطرق الترسيم به.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ترسم بالسجل الوطني للبراءات المشار إليه فيما يلي بـ "السجل" بالنسبة لكل مطلب براءة اختراع أو براءة اختراع :

1) البيانات التالية :

ـ إذا كان الطالب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه،

ـ إذا كان الطالب ذاة معنوية : اسمها التجاري وشكلها القانوني وجنسيتها وعنوان مقرها الاجتماعي واسم ممثلها القانوني ولقبه وجنسيته وعنوانه،

ـ اسم الوكيل عند الاقتضاء وعنوانه.

كما ترسم بالسجل كل التغييرات التي تطرأ على البيانات السابق ذكرها.

2) المراجع المتعلقة بمطلب البراءة أو بالبراءة وكذلك كل الأعمال اللاحقة التي تمس من وجودها أو من مداها.

3) ما يثبت القيام بدعوى للمطالبة بملكية مطلب براءة وكذلك ما يثبت تعليق إجراءات منح البراءة أو استئنافها.

4) كل الأعمال التي ينجر عنها تغيير في ملكية مطلب براءة أوبراءة أو في مدى الانتفاع بالحقوق المتعلقة بها مثل انتقال الحقوق أو إحالتها أو إحالة حق الاستغلال أو إنشاء حق رهن أو التخلي عنه أو إجراء عقلة أو تصحيحها أو رفعها.

5) إصلاح الأخطاء المادية المتعلقة بالترسيمات بالسجل.

الفصل 2 ـ ترسم بالسجل البيانات أو التغييرات أو الاصلاحات المتعلقة بمطالب البراءات أو بالبراءات بطلب من أصحابها أو بطلب من كل من يهمه الأمر قانونا أو بمبادرة من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الفصل 3 ـ يمسك السجل إما بطريقة يدوية أو حسب أساليب إعلامية.

وتسجل الترسيمات بالسجل حسب تسلسل عددي يعتمد تاريخ العملية المنجزة وطبيعتها.

الفصل 4 ـ يحتوي ملف الترسيم وجوبا على :

أ ـ مطلب كتابي في الترسيم في نظيرين،

ب ـ كل وثيقة تبرر الترسيم،

ج ـ ما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة،

د ـ تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 5 ـ يجب التنصيص بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية على كل ترسيم بالسجل.

الفصل 6 ـ وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض مقتضيات من الأمر عدد 975 لسنة 1983 المؤرخ في 20 أكتوبر 1983 (الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في غرة نوفمبر 1983) المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بأحياء سيدي عمر، بوجناح، مطيرات، طرابلسية جرابة (بلدية حلق الوادي) لازمة لتهيئة منطقة عمرانية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني، وذلك بخصوص البيانات المتعلقة بالقطعة موضوع الرسم العقاري عدد 86188.

(عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية).

عوضا عن :

1 ـ قطع مسجلة :

العدد الرتبي : 6.

عدد القطع بالمثال : 8.

عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل : 86188/10101 جزء.

موقع القطع : بوجناح.

محتوى القطع : مبنى.

المساحة التقريبية المنتزعة : 1257 م م.

أسماء المالكين : الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.

يقرأ :

1 ـ قطع مسجلة :

العدد الرتبي : 6.

عدد القطعة بالمثال : 2.

عدد الرسم العقاري : 86188/10101 جزء.

موقع القطعة : بوجناح.

محتوى القطعة : مبني في البعض.

المساحة المنتزعة : 1340 م2.

اسم المالك : الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 329 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري البيئة والتهيئة الترابية والصناعة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة،

وعلى الأمر عدد 2532 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 6 والفصلان 11 و 12 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 الفقرات 1 و 2 و 3 (جديدة) : طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 تلتزم جميع المؤسسات الخاضعة حسب ما ورد بالفصلين 3 و 4 من هذا الأمر بإجراء مراقبة استهلاك الطاقة المنصوص عليه بالفصل 5.

وتقع هذه المراقبة كل ثلاثين شهرا على يدي خبير يمارس نشاطه طبقا لمقتضيات الفصل 11 من هذا الأمر، ولا يمكن أن تفوق المدة الفاصلة بين مراقبتين متواليتين ثلاث سنوات.

الفصل 11 (جديد) : يمارس الخبراء المراقبون نشاطهم طبقا لكراس شروط تقع المصادقة عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية والوزير المكلف بالصناعة.

ويضبط كراس الشروط طرق وشروط تدخل الخبراء المراقبين في قطاعات الصناعة والسكن والنقل والخدمات.

وتتولى الوكالة ضبط قائمة في الخبراء المراقبين المؤهلين الذين يلتزمون باحترام كراس الشروط المشار إليه أعلاه وتحتفظ بحق الشطب من القائمة في صورة تفطنها إلى ضعف مردودية التقارير المقدمة من

قبل الخبراء المراقبين المؤهلين أو لإخلالهم بصفة خطيرة بواجباتهم المهنية.

تمد الوكالة جميع رؤساء المؤسسات بقائمة الخبراء المراقبين المؤهلين الملتزمين بكراس الشروط عندما يطلب منها ذلك وخاصة رؤساء المؤسسات الخاضعة.

الفصل 12 (جديد) : يجب على الخبراء المراقبين المؤهلين الملتزمين بكراس الشروط أن يحترموا عند تدخلاتهم المواصفات المتفق عليها عادة في ميدان قواعد مهنة الخبراء وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ليس للخبراء المراقبين المؤهلين الحق في إفشاء ما يجمعونه من معلومات أثناء المراقبة للغير وإلا تعرضوا لشطب أسمائهم من القائمة على أنه يمكن رفع قاعدة السر المهني هذه بالنسبة للإدارة.

الفصل 2 ـ وزيرة البيئة والتهيئة الترابية ووزير الصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) :** 0330 9061 **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 فيفري 2001 "